

الجريدة الرسمية العدد 34 مكرر (أ) بتاريخ 22 / 8 / 2015

بعد الاطلاع على الدستور؛  
وعلى القانون المدني؛  
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم  
10 لسنة 1981؛  
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات  
المالية غير المصرفية؛  
وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛  
قرر القانون الآتي نصه:

## المادة 1

يُستبدل بنص المادة (24) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 النص الآتي :  
"يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .  
ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي وتنظيمه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة .  
ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يُعدها الصندوق وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .  
وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق."

## المادة 2

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.